

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب ميراث القاتل .

قوله (كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول سواء كان عمدا أو خطأ بمباشرة أو سبب وسواء انفرد بقتله أو شارك) .
هذا المذهب في ذلك كله حتى لو شربت دواء فأسقطت جنينها لا ترث من الغرة شيئا نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل من أدب ولده فمات بذلك لم يرثه .

وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفاائق .

وقدمه في الرعاية الكبرى واختار فيها كالمذهب .

وقيل إن سقاه دواء أو فصدته أو بط سلعته لحاجته فوجهان وأن في الحافر احتمالين .
ومثله نصب سكين ووضع حجر ورش ماء وإخراج جناح وهذا كله طريقته في الرعاية الكبرى .
قال المصنف والشارح لو قصد مصلحة موليه بسقى دواء أو بط جراح فمات ورثه في ظاهر المذهب .

وذكر بن أبي موسى فيه وجهين .

وكذا لو أمره كبير عاقل ببط جراحة أو قطع سلعة قاله المصنف والشارح .

وقالا هذا ظاهر المذهب أيضا .

قوله (صغيرا كان القاتل أو كبيرا) .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذكر أبو الوفاء بن عقيل وأبو يعلى أن أحد طريقى بعض أصحابنا توريث من لا قصد له كالصبي والمجنون .

وإنما يحرم الإرث من يتهم دون غيره والنص خلاف ذلك